الجريدة الرسمية

قوانين

القانون النافذ حكماً رقم ٧
الصادر بتاريخ ٣/٧/٢٠٢٠
تحديد آلية التعيين في الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة

بما أن المادة ٥٦ من الدستور تنص على أن يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها الى الحكومة ويطلب نشرها،

وبما أن المادة ٥٧ من الدستور تنص على أنه في حال انقضاء المهلة دون اصدار القانون أو اعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره،

وبما أن مجلس النواب أقر قانون تحديد آلية التعيين في الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة وأحاله رئيس مجلس النواب إلى الحكومة للنشر بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١،

وبما أن مهلة الشهر المنصوص عليها في المادة ٥٧ من الدستور تكون قد انقضت بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢ دون أن يصدر رئيس الجمهورية قانون تحديد آلية التعيين في الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة ودون أن يعيده إلى مجلس النواب،

لذلك،

وتنفيذا لأحكام المادة ٥٧ من الدستور،

يعتبر قانون تحديد آلية التعيين في الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة نافذاً حكماً ووجب نشره بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٣.

قانون نافذ حكماً رقم ٧
الصادر بتاريخ ٣/٧/٢٠٢٠
تحديد آلية التعيين في الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة

أقر مجلس النواب،

ويُنشر القانون التالي نصه:

المادة الاولى: خلافا لأي نص عام أو خاص، يحدد هذا القانون آلية دائمة في التعيين في المراكز الشاغرة أو التي سوف تشغر في الفئة الأولى في الإدارات العامة وذلك إلى حين صدور نظام جديد للموظفين في القطاع العام، وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة من رؤساء مجالس الإدارة والمديرين العامين والمديرين الذين يتولون إدارة المؤسسة العامة.

المادة الثانية: خلافا لأي نص آخر، تملأ المراكز الشاغرة في الفئة الأولى في الملاك الإداري العام وفقاً للآلية التالية:

أ ـ قبل شغور أي وظيفة من الفئة الأولى في الملاك الإداري العام بشهرين على الأقل أو عند شغورها لأي سبب طارئ، يرسل الوزير المختص فوراً كتاباً بذلك إلى مجلس الخدمة المدنية ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

ب ـ تحدد مواصفات التعيين للوظائف الشاغرة في الفئة الأولى وشروطها، من قبل مجلس الخدمة المدنية بالتنسيق مع الوزير المختص ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

ج ـ يضع مجلس الخدمة المدنية لوائح بموظفي الفئة الثانية المؤهلين قانوناً للتعيين في الفئة الأولى وفقاً لأنظمته على أن تراعى فيهم مواصفات التعيين وشروطها المشار إليها في الفقرة السابقة. تبلغ هذه اللوائح إلى الوزير المختص ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ ورود كتاب الشغور من أجل تحديد موعد لإجراء المقابلات الشفهية على أن يعود لمجلس الخدمة المدنية إبلاغ الموظفين المؤهلين بموعدها.

د ـ تُجرى المقابلات الشفهية في الموعد المحدد في مجلس الخدمة المدنية من قبل رئيس مجلس الخدمة المدنية والوزير المختص ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية أو ممثل عنهما من داخل الادارة. ترفع اللجنة الى الوزير المختص في مهلة أسبوع من تاريخ انتهاء المقابلات الشفهية المجراة، لائحة بأسماء المرشحين الثلاثة وفقا لترتيب العلامات التي نالونها. يرفع بدوره الوزير هذه اللائحة الى مجلس الوزراء الذي يطلع عليها ويختار اسماً منها من أجل التعيين في الوظيفة الشاغرة.

هـ ـ تعطى الأولوية في ملء هذه الوظائف من بين موظفي الفئة الثانية من داخل الملاك الإداري العام. على أنه في حال لم يجر تسمية أي من المرشحين المؤهلين الثلاثة من داخل الملاك وفقا للآلية المبينة في المادة الاولى من هذا القانون، تطبق

في التعيين لهذه الوظيفة الآلية المبينة أدناه والمعمول بها بالنسبة للتعيين في المراكز العليا في المؤسسات العامة، وذلك في حدود نسبة الثلث المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من نظام الموظفين.

المادة الثالثة: خلافا لأي نص آخر، تملأ المراكز العليا في المؤسسات العامة من رؤساء مجالس الإدارة والمديرين العامين والمديرين الذين يتولون إدارة المؤسسة العامة، وفقا للآلية التالية:

أ ـ في تحديد مواصفات التعيين الخاصة بالمركز الشاغر:

ـ قبل شغور أي مركز في المؤسسات العامة بشهرين علي الأقل أو عند شغوره لأي سبب طارئ، يرسل الوزير المختص (وزير الوصاية) فورا كتابا بذلك إلى مجلس الخدمة المدنية ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

ـ تحدد مواصفات التعيين للوظائف الشاغرة في المؤسسات العامة وشروطها، من قبل كل من مجلس الخدمة المدنية ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بالتنسيق مع الوزير المختص، على أن تراعى شروط التوظيف العامة والشروط الخاصة المنصوص عليها في أنظمة المؤسسة العامة المعنية، وتبلغ من الوزير المختص من أجل الموافقة عليها.

ـ تنشر مواصفات التعيين وشروطها من قبل الوزير المختص، في ثلاث صحف محلية وعلى الموقع الالكتروني لوزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية وللوزارة المعنية، كما يعلن عنها لصقا على باب الوزارة المختصة ومجلس الخدمة المدنية ووزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية وذلك على مرحلتين متتاليتين على أن يتضمن النشر مهلة تقديم طلبات الترشيح.

ب ـ في طلبات الترشيح وفوزها:

ـ تقدم طلبات الترشيح من قبل من تتوافر فيه مواصفات التعيين وشروطها سواء من داخل الملاك الإداري العام أو خارجه، ضمن المهلة المحددة وذلك عبر استمارة الكترونية موحدة موجودة على الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية على ألا تقبل طلبات الترشيح المقدمة باليد أو خلافا لذلك أو لأي جهة رسمية أخرى. يحق للمرشح تقديم ترشيحه بالاستمارة الالكترونية إلى أكثر من مركز شاغر في المؤسسات العامة.

ـ تتم عملية فرز أولية لطلبات الترشيح من قبل البرنامج الالكتروني بصورة آلية من أجل تحديد الطلبات المقبولة وذلك وفقا لمواصفات التعيين وشروطها المحددة. تصدر بنتيجتها جداول بيانية بطلبات المرشحين المقبولة دون أن تتضمن أسماء المرشحين المقبولين والمعلومات الشخصية، على أن يتولى مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية التدقيق فيها بصورة يدوية.

ـ يعد مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية تقريراً بعملية الفرز الأولية، يتضمن اللوائح الرقمية لطلبات الترشيح المقبولة، ولوائح أسمية لطلبات الترشيح غير المقبولة مع تبيان أسباب عدم قبولها، ويتم إيداعه مجلس الخدمة المدنية والوزير المختص أو وزير الوصاية بحسب الاحوال.

ـ تقوم لجنة مؤلفة من ممثل عن الوزير المختص وممثل عن رئيس مجلس الخدمة المدنية وممثل عن وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بعملية فرز ثانية للطلبات المقبولة وفقا لمعايير الاختصاص والكفاءة والمؤهلات والشهادات وسنوات الخبرة وتنوعها، واللغات الأجنبية وغيرها... تضع بنتيجتها علامات وفقا لمعدل عام يتم التوافق عليه يصار على أساسه الى وضع لائحة بأسماء المرشحين المقبولة طلبات ترشيحهم مع تبيان أسباب عدم قبول الطلبات الأخرى، على أن تعد اللجنة تقريرا بنتائج عملها تودعه الوزير المختص ورئيس مجلس الخدمة المدنية ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.

ـ تبقى أسماء المرشحين المقبولين غير معلنة حتى إجراء المقابلات الشفهية على أن يتم فقط تزويد الأسماء الى مجلس الخدمة المدنية عند تحديد موعد هذه المقابلات الذي يتولى إبلاغ المرشحين المقبولين بموعد المقابلات الشفهية.

ج ـ في المقابلات الشفهية:

ـ تجرى المقابلات الشفهية مع المرشحين المقبولة طلباتهم من قبل رئيس مجلس الخدمة المدنية والوزير المختص ووزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية أو ممثل عن كل منهما من داخل الادارة، وذلك في اجتماع يحدد لهذه الغاية على أن تجري المقابلات في مجلس الخدمة المدنية.

ـ تختار اللجنة ثلاثة أسماء للمرشحين المقبولين

يتم رفعها وفقا لترتيب العلامات الى الوزير المختص (وزير الوصاية) في مهلة أسبوع من تاريخ انتهاء المقابلات الشفهية المجراة، الذي يرفعها بدوره مع اقتراحه الى رئيس مجلس الوزراء لعرضها على مجلس الوزراء الذي عليه أن يعين واحدا منهم في المركز الشاغر.

المادة الرابعة: على مجلس الخدمة المدنية ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية تحديد مواصفات التعيين في المركز الشاغر وشروطها ونشرها ضمن مهلة شهر من تاريخ إبلاغ كتاب الوزير المختص بالشغور. تقدم طلبات الترشيح وفقا للأصول ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ نشر أول إعلان في الصحف المحلية، على أن توضع لائحة بأسماء المرشحين المقبولة طلبات ترشيحهم وتجري عمليات الفرز والمقابلات الشفهية وترفع أسماء المؤهلين الثلاثة الى مجلس الوزراء في مهلة أقصاها شهر من إقفال باب الترشيح.

يستثنى من تطبيق الآلية المذكورة في هذا القانون ملء وظائف الفئة الأولى الشاغرة في المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء ورؤساء هيئات الرقابة.

المادة الخامسة: على مجلس الوزراء أن يطبق الآلية المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون، في تعيين رؤساء مجالس الإدارة والمديرين العامين والمديرين ومن هم في المراكز القيادية مهما كانت تسميتها، الذين يتولون إدارة مؤسسات تدير مرفقا عاما من أشخاص القانون العام، وله أن يطبّق نفس الآلية على تعيين نفس الموظفين الذين يديرون مرفقا من أشخاص القانون الخاص.

المادة السادسة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

إن التجربة اللبنانية بموضوع التعيينات على مدى السنوات المتعاقبة لا يمكن وصفها بأنها تجربة ناجحة ومشجعة، لجهة تطبيق معايير الكفاءة والاختصاص ولجهة ممارسة هؤلاء لوظائفهم من حيث استقلاليتهم، كل هذه الأسباب جعلت جميع الأطراف السياسية تعمل على إيجاد آلية متكاملة للتعيين في الفئات العليا والمراكز القيادية في المؤسسات العامة والتي أعدت ومن ثم أقرت في مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٢ بعد التوافق عليها وبمشاركة الأفرقاء السياسيين كافة على تصور معين كانت قد وضعته لجنة وزارية كلفت لهذه الغاية.

إن الآلية المذكورة قد جرى تطبيقها في مجلس الوزراء بالنسبة لبعض التعيينات (في أكثر من ٤٠ وظيفة ومركز) ومنها على سبيل المثال (مدير عام الصناعة ومدير عام العمل ومدير عام إدارة المناقصات ورئيس مجلس إدارة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ورؤساء مجالس الإدارة للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، وغيرها من الوظائف القيادية) وبالتالي ليس هناك من مبرر من أجل استبعادها في التعيينات المنوي أجراؤها لاحقا وكان من المفترض إعادة تقييم الآلية اليوم من أجل تحسينها وتطويرها من خلال مشروع أو اقتراح قانون عوض التفكير في العودة إلى الوراء وإجراء التعيينات وفقا للمحاصصة والمحسوبيات.

لذلك فقد جرى إعداد اقتراح القانون الحاضر الذي يكرّس آلية في التعيينات في وظائف الفئة الأولى في الملاك الإداري العام في المراكز العليا في المؤسسات العامة (رؤساء مجالس الإدارة والمديرون العامون والمديرون الذين يتولون الإدارة) تأخذ بعين الاعتبار الآلية السابقة التي جرى إقرارها في مجلس الوزراء بعد إعادة تقييمها وسد الثغرات التي واجهت تطبيقاتها، وهي تقوم على معايير الاختصاص والكفاءة والعلم على إعطاء الأفضلية لموظفي الفئة الثانية في الملاك الإداري العام بالنسبة لملء شواغر الفئة الأولى في الإدارات العامة، وعلى فتح باب الترشيح لجميع المؤهلين من داخل وخارج الملاك في المراكز الشاغرة بالنسبة للمؤسسات العامة في وظائفها القيادية وذلك بعد تحديد المواصفات وشروط التعيين بصورة موضوعية وشفافة وبعد إجراء مقابلات شفهية توضع بنتيجتها أسماء ثلاثة مرشحين مقبولين يعود لمجلس الوزراء أمر اختيار وتعيين واحداً منهم.

مع العلم أن إقرار هذا القانون لا يتعارض من إمكانية ـ لا بل ضرورة ـ إصدار نظام جديد ومتكامل للموظفين في لبنان، حيث أن النظام المعمول به حاليا، والذي يعود

الى العام ١٩٥٩، وإن كان يعتبر في حينه سباقا في مجال الوظيفة العامة في لبنان إلا أنه في الوقت الراهن أصبح قاصرا عن مواكبة التطور الهائل في مفهوم الوظيفة العامة وأنظمة الموظفين والنظرة العامة الى الإدارة الحديثة.

إن روحية اقتراح القانون الذي جرى إعداده يقوم على المعايير التالية:

ـ اختيار المرشحين بصورة شفافة وواضحة وذات مصداقية وفقا لمواصفات وشروط التعيين التي توجبها النصوص.

ـ مراعاة القدرة العلمية في الاختيار بناء على تقييم موضوعي وشفاف يأخذ بعين الاعتبار عناصر الأفضلية والكفاءة.

ـ إفساح المجال وإعطاء الفرصة لجميع اللبنانيين بالتقدم الى الوظائف القيادية العليا في القطاع العام.

ـ الحفاظ على سرية أسماء المرشحين من خلال إخفاء أسماء المرشحين والمعلومات الشخصية المتعلقة بهم خلال جميع مراحل التصنيف الأولي والمراجعة والتقييم، وذلك تعزيزا لمبدأ الشفافية.

ـ اعتماد عدة مراحل تقييم للمرشحين ابتداء من عملية الفرز الأولي حتى المرحلة النهائية والتي تتضمن المقابلات الشفهية.

ـ إجراء التعيينات بمشاركة الجهات الرقابية المختصة ـ مجلس الخدمة المدنية.

لكل هذه الأسباب نتقدم بالاقتراح الحاضر آملين مناقشته وإقراره في أقرب وقت.

مراسيم

وزارة الخارجية والمغتربين

مرسوم رقم ٦٥٣٣

قبول هبة عينية مقدمة

لصالح وزارة الخارجية والمغتربين ـ سفارة لبنان لدى جمهورية السنغال ـ

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (اعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الادنى للرسم الجمركي)،

بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة من رجل الأعمال اللبناني السيد سميح عميص الى وزارة الخارجية والمغتربين ـ سفارة لبنان لدى جمهورية السنغال وهي عبارة عن:

ـ ترميم واستكمال الواجهة الخارجية الرئيسية لدار السكن من ديكور وتلبيس الجدران الخارجية بالحجارة الطبيعية على الطراز اللبناني.

ـ تزيين أحواض الممر الرئيسي المحاذي لمدخل دار السكن بأحجار متنوّعة الأحجام والألوان.

تقدّر قيمة الهبة التقريبية بـ //١٥,٥٩٥,٥٣٥// ل.ل. (خمسة عشر مليونا وخمسماية وخمسة وتسعون ألفا وخمسماية وخمسة وثلاثون ليرة لبنانية لا غير).

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٩ حزيران ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

وزير الخارجية والمغتربين

الامضاء: ناصيف حتي

وزير المالية

الامضاء: غازي وزني